@ 395 @ بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط وإذا كرر الخيار والأمر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه با ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط وإذا قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء كذا لو قال أمرك بيدك واختاري فاختاري أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالأمر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسيرا للأمر كذا في العتابية وإن قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وإن قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي وإن قال أمرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وإن قال طلقي نفسك فأمرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وإن قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وإن قال أمرك بيدك اختاري اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع

واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك أن تطلقي نفسك ولم ينو بالأمر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وإن قال أمرك بيدك فاختاري واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق وإن نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك